

الروض المربع

باب الكتابة .

وهي مشتقة من الكتب وهو الجمع لأنها تجمع نجوما .

وشرعا : بيع سيد عبده نفسه بمال معلوم يصح السلم فيه مؤجل في ذمته بأجلين فأكثر .
وتسن الكتابة مع أمانة العبد وكسبه لقوله تعالى : { فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا } .
وتكره الكتابة مع عدمه أي عدم الكسب لئلا يصير كلا على الناس .

ولا يصح عتق وكتابة إلا من جائز تصرف وتنعقد بكتابتك على كذا مع قبول العبد - وإن لم يقل - : فإذا أديت فأنت حر ومتى أدى ما عليه أو أبرأه منه سيده عتق ويملك كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله كبيع وإجارة .

ويجوز بيع المكاتب لقصة بريرة و لأنه قن ما بقي عليه درهم ومشتريه يقوم مقام مكاتبه - بكسر التاء - فإن أدى المكاتب له أي للمشتري ما بقي من مال الكتابة عتق وولأؤه له أي للمشتري وإن عجز المكاتب عن أداء جميع مال الكتابه أو بعضه لمن كاتبه أو اشتراه عاد قنا فإذا كل نجم ولم يؤده المكاتب فليسده الفسخ كما لو أعسر المشتري ببعض الثمن ويلزم إنظاره ثلاثا لنحو بيع عرض .

ويجب على السيد أن يؤدي إلى من وفى كتابته ربيعها لما روى أبو بكر بإسناده عن علي عن النبي A في قوله تعالى : { وآتوهم من مال الله الذي آتاكم } قال : ربع الكتابة وروي موقوفا على علي